

أساس المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن عمليات التلقيح الإجباري على ضوء التشريع والقضاء الجزائري والفرنسي

كـ الأستاذ: عبد القادر يخلف
-الباحث في القانون الطبي من جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان - الجزائر

الجزائري الأفراد بالقيام بعمليات التلقيح الإجبارية - التطعيم²؛ بحيث تعتبر هذه العمليات من الأنشطة التي تقوم بها دولة³ بهدف الحيلولة من الأمراض والوقاية منها⁴، وتتكفل الدولة بوضع القواعد الخاصة بالحماية الصحية لضمان صحة الشخص وبالخصوص صحة الأطفال، ومن ثم منع انتشار الأمراض داخل المجتمع⁵ عن طريق جعل التلقيح إجراء إجباريا وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة الأولى من المرسوم رقم 69-88 الصادر في 17 جويلية 1969 المتضمن بعض أنواع التلقيح الإجباري⁶، والمادة 55 من قانون حماية

² وأصل مصطلح التلقيح - التطعيم - Vaccination - مشتق من كلمة - Vacca - وهو مصطلح لاتيني ومعناه "البقرة" ويرجع الفضل في عملية التلقيح إلى العالم - Jenner - الذي نجح في تحضير لقاح ضد مرض الجدري؛ أنظر، نصر الدين مروي، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والقانون المقارن والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، ط.1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2003، ص.59.

³ لأن قانون حماية الصحة وترقيتها يخاطب جميع المصالح الصحية، وليس المستشفيات والعيادات فحسب، كمصالح الوقاية التابعة للبلديات ومراكز المراقبة الصحية في الحدود، وعلى مستوى المؤسسات التربوية وغيرها، مما يبين المفهوم الواسع لقانون الصحة العمومية وشموله للقانون الطبي؛ أنظر، سليمان حاج عزام، المسؤولية الإدارية للمستشفيات العمومية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010-2011، الهامش الأول، ص.133.

⁴ أنظر، سليمان حاج عزام، المرجع السابق، ص.134.
⁵ أنظر، مراد بدران، أساس المسؤولية المترتبة عن عمليات التلقيح الإجباري، الملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية، يومي 23 و24 جانفي 2008، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص.01.

⁶ المرسوم رقم 69-88 مؤرخ في 17 يونيو 1969 المتضمن بعض أنواع التلقيح الإجباري، ج ر عدد 53، مؤرخة في 20 يونيو 1969، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 85-282 المؤرخ في 11 جانفي 1985.

خطبة البرد المقدمة

المبحث الأول: مسؤولية المرافق الطبية على أساس الخطأ عن عمليات التلقيح الإجباري

المطلب الأول: مسؤولية المرافق الطبية على أساس الخطأ الجسيم

المطلب الثاني: مسؤولية المرافق الطبية على أساس الخطأ البسيط

المبحث الثاني: مسؤولية الدولة دون خطأ عن عمليات التلقيح الإجباري

المطلب الأول: كيفية ظهور مسؤولية الدولة دون خطأ عن عمليات التلقيح الإجباري

المطلب الثاني: شروط تقرير المسؤولية دون خطأ عن عمليات التلقيح الإجباري

الخلاصة

المقدمة:

أدى التقدم العلمي وخاصة في مجال العلوم الطبية إلى ضرورة اتخاذ بعض التدابير الوقائية والعلاجية بقصد حماية المصلحة العامة في المجتمع¹، وضرورة تفضيل هذه المصلحة على المصلحة الفردية للشخص. ومن مظاهر حماية المصلحة العامة ألزم المشرع

¹ والذي يعتبر حق مكفول دستوريا لكل مواطن بموجب المادة 54 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996، ج.ر. العدد 76 لسنة 1996، المعدل والمتمم لسنة 2008، والتي تنص على أنه: "الرعاية الصحية حق للمواطنين. تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الباطنية والمعدية وبمكافحتها".



فبخصوص المسألة الأولى فهي تخرج عن نطاق دراستنا ولكن نقول أنه تقع على الرافض العقوبات المنصوص عليها قانوناً⁶، والمذكورة في المادة 14 من المرسوم رقم 69-88 المذكور أعلاه⁷، حيث يتميز التطعيم الإجباري بطابع عقابي أيضاً⁸. أما عن المسألة الثانية فهي محل دراستنا، فقد تقع مسؤولية شخصية⁹ على الأشخاص العاملين في المرفق الطبي العام - فمستبعد التطرق إليها بحكم طبيعة الموضوع - وقد تقع مسؤولية إدارية¹⁰ - وهو محل بحثنا - ولكن المشرع الجزائري قد أغفل النص على أساس هذه المسؤولية.

ونشير أنه بالرغم من أن كل مسؤولية سواء تعلق الأمر بالقانون الخاص أو العام تقتض ثلاث شروط هي: وجود الضرر وإمكانية ربط هذا الأخير بشخص محدد ونقصد بها الرابطة السببية وأخيراً العمل المحدث للضرر، إلا أنه في فلسفة القضاء الإداري قد تقوم

الصحة وترقيتها إذ نصت على أنه " يخضع السكان للتطعيم الإجباري المجاني قصد الوقاية من الأمراض العفنة المعدية"¹.

إذن فالتلقيح الإجباري هو عبارة عن التزام قانوني مفروض من قبل المشرع لصالح المجتمع، فلا يملك الشخص بصدده الحرية في القيام به أو عدم القيام به²، بمعنى أنه ليس عقد طبي يكون برضا المريض³ بل هو إجراء وقائي وإلزامي على الجميع⁴.

إلا أن السؤال يثور في مسألتين، المسألة الأولى هي في حالة عدم امتثال الأشخاص لهذا التلقيح الإجباري، فهل تقع عليهم مسؤولية؟ أما المسألة الثانية هي في حالة القيام بهذا التلقيح الإجباري إلا أنه وقع ضرر على متلقي هذا التلقيح وهو ما يعرف بالمعالج⁵، فأى نوع من المسؤولية يمكن أن تقع؟.

¹ أنظر المادة 55 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16/02/1985، المتضمن قانون حماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم، ج.ر. العدد 08 لسنة 1985.

² أنظر، مراد بدران، المرجع السابق، ص.01؛ أنظر كذلك، عبد الكريم مامون، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية، رسالة دكتوراه دولة في القانون الطبي، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2004-2005، ص.163.

³ نصت على رضا المريض المادة 154 من قانون حماية الصحة وترقيتها، والمواد 42-44-45 من المرسوم 92-276 المتعلق بمدونة أخلاقيات الطب؛ أنظر كذلك، عبد الكريم مامون، المرجع السابق، ص.163.

⁴ Jacques MOREAU-Didier TRUCHET, Droit de la santé publique, 5^{ème} édition, Dalloz, 2000, p.p.224-225.

⁵ فالمعالج تسمية أوسع من تسمية المريض، فليس كل معالج مريض، ولكن كل مريض معالج. بمعنى أنه يمكن أن يكون المعالج غير مريضاً مثل أن يكون محل عمل طبي كتلقي دواء لأجل الوقاية من مرض وهو ما نعنيه في محل دراستنا المتعلق بالتلقيح الإجباري. ونعني بكل مريض معالج أن المريض لا محال سيكون محل تصرف طبي ومذا لأجل العلاج من المرض. وقد ظهرت تسمية معالج من قبل قرار مجلس الدولة الصادر في 3 نوفمبر 1997، لمعرفة أكثر تفاصيل عن هذا القرار أنظر، كريمة عباشي، الضرر في المجال الطبي، مذكرة

ماجستير في قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، تهميش رقم 01، ص.85.

⁶ أنظر، مراد بدران، المرجع السابق، ص.01.

⁷ والعقوبة مثثلة في: غرامة تتراوح بين 30 و500 دج، والملاحظ هنا أن الغرامة قليلة جداً بالنسبة للخطر الذي سيقع على الشخص الرافض للتطعيم المذكورين في المادة 13 من ذات القانون، وكذلك على الخطر الذي سيقع على أفراد المجتمع.

⁸ Jacques MOREAU-Didier TRUCHET, op.cit., 225.

⁹ ويكون ذلك نتيجة خطأ شخصي يستوجب المسؤولية الشخصية، لمعلومات أكثر عن هذا الخطأ، أنظر، أحمد عيسى، مسؤولية المستشفيات العمومية (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، 2008، ص.ص.48-49.

¹⁰ الخطأ الذي ينسب إلى المرفق العام حتى ولو كان الذي قام به مادياً هو أحد موظفي الإدارة، كما عرف بأنه الخطأ الذي يشكل إخلالاً بالتزامات وواجبات قانونية سابقة عن طريق التقصير والإهمال الذي ينسب إلى المرفق العام ذاته ويعقد المسؤولية الإدارية، أنظر، عتيقة بلجل، المسؤولية الإدارية الطبية عن عمليات نقل الأعضاء البشرية، رسالة دكتوراه في القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012، ص.103 ومايلها.

وعلى ضوء ما سبق سنعالج هذا البحث وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: مسؤولية المرافق الطبية على أساس الخطأ عن عمليات التلقيح الإجباري

المطلب الأول: المسؤولية على أساس الخطأ الجسيم

المطلب الثاني: المسؤولية على أساس الخطأ البسيط

المبحث الثاني: مسؤولية الدولة بدون خطأ عن عمليات التلقيح الإجباري

المطلب الأول: كيفية ظهور مسؤولية الدولة بدون خطأ عن عمليات التلقيح الإجباري

المطلب الثاني: شروط تقرير المسؤولية بدون خطأ عن عمليات التلقيح الإجباري

المبحث الأول: مسؤولية المرافق الطبية على أساس الخطأ عن عمليات التلقيح الإجباري

يعتبر الخطأ الطبي المرفقي⁶ الأساس الأصيل لقيام المسؤولية الإدارية لمؤسسات الصحة العمومية في مجال النشاط الطبي بوجع عام⁷، وعلى الرغم من افتقاد أي اجتهاد قضائي صادر من القاضي الإداري الجزائري في

⁶ تعمدنا عدم التطرق للخطأ الشخصي وذلك باعتباره يرتب مسؤولية شخصية ويكون نتيجة وقوعه خارج نطاق الوظيفة؛ لمعرفة أكثر عن الفرق بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي؛ أنظر، رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص. 09 وما يليها؛ أنظر أيضا، عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة)، د.م.ج، الجزائر، 1994، ص. 123 وما يليها؛ أنظر كذلك، مراد بدران، أساس المسؤولية المترتبة عن عمليات التلقيح الإجباري، المرجع السابق، الهامش رقم 05، ص. 02؛ أنظر أيضا، لحسين بن شخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية (الكتاب الأول، المسؤولية على أساس الخطأ)، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص. 162 وما يليها؛ أنظر كذلك، فريدة عميري، مسؤولية المستشفيات في المجال الطبي، مذكرة ماجستير تخصص قانون مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص. 31 وما يليها؛ أنظر أيضا، عتيقة بلجليل، المرجع السابق، ص. 103 وما يليها.⁷ أنظر، عبد الرحمن فطناسي، المرجع السابق، ص. 47.

المسؤولية للمرافق العامة إما على أساس الخطأ وقد تكون في حالات أخرى بدون خطأ¹.

ومن هذا المنطلق نثير الإشكالية التالية:

على أي أساس يمكن أن نقيم المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن عمليات التلقيح الإجباري؟

ومن هنا ونظرا لغياب القضايا المطروحة أمام القضاء الإداري الجزائري بخصوص مسألة المسؤولية المترتبة عن الأضرار الناتجة عن عمليات التلقيح الإجباري²، نقول أن المجال يبقى خصبا للاجتهاد أمام هذا القضاء بخصوص هذه المسألة، مما يوجب علينا استعمال المنهج التحليلي وذلك بالبحث عن موقف القضاء والقانون الفرنسي من مسألة المسؤولية الإدارية عن عمليات التطعيم الإجباري. وإذا كانت القاعدة العامة لتطبيق المسؤولية الإدارية للمرافق الطبية يكون على أساس الخطأ³ (المبحث الأول)، إلا أنه نظرا لتطور العلوم الطبية زيادة على تميز النشاط الطبي بجوانب مختلفة ومساوية في بعض الحالات يصعب بسبب خصوصياته تحديد العلاقة بين الضرر وبين النشاط الطبي والمتمثل هنا بعملية التلقيح الإجباري⁴، فمن الأجدر ولحماية الشخص المتضرر من هذا العمل أن يقيم القاضي الإداري هذه المسؤولية على أساس المسؤولية بدون خطأ⁵ (المبحث الثاني).

¹ أنظر، مراد بدران، المسؤولية المدنية للجماعات المحلية عن الأضرار المترتبة على النفايات المنزلية، مجلة العوم القانونية والإدارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، رقم 01، 2003، ص. 111.

² أنظر، عبد الرحمن فطناسي، المسؤولية الإدارية لمؤسسات الصحة العمومية عن نشاطها الطبي في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الإداري والإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010-2011، ص. 62-63.

³ أنظر، مراد بدران، أساس المسؤولية المترتبة عن عمليات التلقيح الإجباري، المرجع السابق، ص. 02.

⁴ أنظر، رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، د.م.ج، الجزائر، 1994، ص. 70.

⁵ أنظر، مراد بدران، أساس المسؤولية المترتبة عن عمليات التلقيح الإجباري، المرجع السابق، ص. 02.



المرفق الطبي صعوبة الأداء وتكتنفها صعوبات في العمل، تعرض القائمين عليها لارتكاب الأخطاء، فإن القضاء الإداري يتطلب الخطأ الجسيم لمساءلة هذا المرفق، اذن وبالرجوع الى مهنة الطب فنجدها تتطلب مهارة عالية بسبب تعقدها وخفاياها سواء من حيث علم طب الأمراض أو من حيث الطبيعة الانسانية، والقاضي لا يستطيع أن يقيم النتائج المترتبة على ذلك بسهولة ويسر⁴، وتظهر صعوبة الخطأ الجسيم لتحديد العمل الطبي في خصوصياته والامكانيات المحدودة للقاضي أمام الجانب التقني لهذا العمل⁵. ويختلف الخطأ الجسيم عن الخطأ الشخصي بحيث يوجد في الخطأ الأخير عنصر فيه الأداء⁶، وقد يسمح المشرع بتطبيق نظام الجمع بين المسؤوليات عند ارتكاب خطأ شخصي أثناء ممارسة مهنة ويرتب هذا الخطأ ضرر، ومفاد هذا الجمع بين المسؤوليات أنه يجوز للمضرور أن يرفع الدعوى مباشرة على المرفق الطبي لكي تدفع التعويض عن الخطأ الشخصي الذي ارتكبه الطبيب إثر قيامه بعملية التلقيح الإجباري وللمرفق الطبي أن يحتفظ في حقه بالرجوع على الطبيب⁷.

وقد عرّف الأستاذ الدكتور "عابدي عمار" الخطأ الجسيم بأنه: "الخطأ الذي لا يقع من شخص قليل الذكاء والعناية، يراد بالخطأ الجسيم ذلك الذي لا يرتكبه بحسن نية أكثر الناس غباوة، فهو لا ينطوي على رقابة قضاء محكمة النقض".⁸ ويحقق اشتراط الخطأ الجسيم لإقامة المسؤولية

نطاق المسؤولية المرفقية للمرفق الطبي عن الأضرار الناتجة عن عمليات التلقيح الإجباري، إلا أنه يمكن تبني نظام المسؤولية الخطئية للمرفق الطبي بوجه عام، وبالتالي إما إقامة المسؤولية على أساس الخطأ الجسيم (مطلب الأول)، أو على أساس الخطأ البسيط (مطلب الثاني)¹.

المطلب الأول: مسؤولية المرافق الطبية على أساس الخطأ الجسيم

لقد فرض مجلس الدولة الفرنسي منذ سنة 1935 قاعدة مفادها أن الخطأ الطبي غير قابل لترتيب مسؤولية المرافق الصحية العامة، إلا إذا اتخذ طابعاً معيناً من الجسامة فيما يخص معظم الأعمال الطبية، من فحص أو تشخيص أو اختيار العلاج². وبالنظر إلى الصعوبات التي تعترض بعض المرافق وخاصة المرافق الطبية اشترط القضاء درجة معينة من الجسامة لإثارة مسؤولية هذه المرافق ومن ذلك ايضاً من المرافق مرفق النظافة ومرفق الشرطة³ ومرفق المطافئ ومرفق إدارة الضراب، ومن ثم فإنه يجب على الشخص الذي كان ضحية للضرر الصادر عن المرفق الطبي نتيجة القيام بالتلقيح الإجباري، أن يقوم بإثبات جسامة الخطأ حتى يتسنى له الحصول على التعويض.

ومن أجل تقدير جسامة هذا الخطأ فإن القضاء الإداري يتأثر بعدة عوامل لتقدير ذلك، وعلى العموم إذا كانت الخدمة التي يقوم بها

¹ أنظر، مراد بدران، أساس المسؤولية المترتبة عن عمليات التلقيح الإجباري، المرجع السابق، ص.03؛ أنظر كذلك، عمار عابدي، المرجع السابق، ص.70.

² La responsabilité du service, Fabienne Quillere-MAJZOUB, publique hospitalier المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء الأول (المسؤولية الطبية)، أعمال المؤتمر العلمي السنوي نظمته كلية الحقوق، جامعة بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الأول، بيروت، 2004، ص.588-589.

³ أنظر، مراد بدران، المسؤولية المدنية للجماعات المحلية عن الأضرار المترتبة على النفايات المنزلية، المرجع السابق، ص.112.

⁴ أنظر، مراد بدران، أساس المسؤولية المترتبة عن عمليات التلقيح الإجباري، المرجع السابق، ص.02-03.

⁵ من نماذج هذا الخطأ: سوء اختيار العلاج المناسب، خطأ في تشخيص الأمراض، خطأ في تنفيذ عملية العلاج؛ أنظر، رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص.74.

⁶ رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص.73-74.

⁷ أنظر، مراد بدران، المسؤولية المدنية للجماعات المحلية عن الأضرار المترتبة على النفايات المنزلية، المرجع السابق، ص.113.

وبخصوص لبنان والجزائر فقد حكم مجلس شورى الدولة بلبنان بحق المتضرر بالتعويض تجاه البلدية المسؤولة عن الخطأ الجسيم الذي ارتكبه الطبيب لدى الدائرة الصحية في البلدية أثناء القيام بأعمال التلقيح⁶. أما في الجزائر فالاجتهاد القضائي في مجال التطعيم الإلزامي غير معروف كما هو الحال في القضاء الفرنسي والقضاء اللبناني⁷.

المطلب الثاني: مسؤولية المرافق الطبية على أساس الخطأ البسيط

لم يصمد القضاء المشترك للخطأ الجسيم طويلا أمام النقد الذي وجه له وأبرزه صعوبة تعريف الخطأ الجسيم، وأيضا بمناسبة الأضرار الجسيمة التي تعرض لها المرضى في المرافق الطبية العامة، ولم يتمكنوا من الحصول على أي تعويض، نظرا لإخفاقهم في إقامة الدليل على ارتكاب خطأ جسيم أثناء ممارسة العمل الطبي، كما أن الاتجاه القديم المتمثل في اشتراط الخطأ الجسيم لإقرار المسؤولية الطبية لا يستند إلى دليل من القانون، لأن القواعد القانونية جاءت مطلقة، ولم تفرق بين أصحاب الهمم المختلفة من مهندسين وأطباء ومحامين، مما لا يدل على تمتع الأطباء بهذا الاستثناء الأمر الذي دفع القضاء إلى هجره، حيث تخل مجلس الدولة عن اشتراط الخطأ الجسيم لقيام مسؤولية المرافق الصحية العمومية ووقف إلى جانب الضحية وذلك من خلال الحكم الصادر في 10 أبريل 1992 في قضية السيدة (V)⁸. ونتيجة لما سبق كان الانتقال إلى مرحلة جديدة أمرا ضروريا ومنطقيا⁹.

الادارية للمرفق الطبي وظيفتين أساسيتين وهما: الوظيفة الأولى تحمي الادارة عندما يتميز نشاطها بطابع صعب أو معقد أو ذات تقنية عالية، أما الوظيفة الثانية هي حماية الضحايا في حالة ارتكاب هذا النوع من الخطأ الذي يسمح بتسليط عقوبة مالية معتبرة على الادارة. ويعتبر القضاء الاداري أن الخطأ الجسيم هو الخطأ المرتكب من طرف شخص يكون تصرفه ذميمة وجدير بالعقاب بوجه خاص¹ وأحيانا يعتبره الخطأ الطبي بالخطير².

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الدولة الفرنسي كان يساير هذا الاتجاه³ قبل صدور قانون سنة 1964 الذي أقر مسؤولية الدولة بدون خطأ عن الأضرار التي تنجم عن عمليات التلقيح الإلزامي، ويرجع ذلك لعدة اعتبارات منها:

- 1- صعوبة العمل الطبي.
- 2- إن عدم اشتراط الخطأ الجسيم سيؤدي إلى كثرة دعاوى المسؤولية الطبية وبالتالي زيادة أعباء الرعايا الصحية على المواطنين، والحلول دون تطور المرفق الطبي⁴.
- 3- إن الأخذ بنظام الخطأ البسيط سيكون له تأثير على التطور العلمي للطب في المستشفيات العامة التي نظراً لسمعتها وارتفاع مستوى خدماتها، فإنها تقوم بمعالجة الحالات الصعبة والعاجلة⁵.

¹ أنظر، رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص.ص. 25-26.

² أنظر قرار مجلس الدولة (غير منشور) بتاريخ 03/06/2003، الغرفة الثالثة، فهرس 348، قضية (مدير القطاع الصحي لبولوجين) ضد (ع.ل)؛ منقول من، لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص.ص. 99-100.

³ C.E., 07 Mai 1952, Dame Vue.Rec., 230 ; T.A de Nantes., 31 Mai 1963, Rec., p.430.

⁴ عبد الرحمن فطناسي، المرجع السابق، ص.51.

⁵ أنظر، أحمد عيسى، المرجع السابق، ص.ص. 42-43.

⁶ مجلس شورى الدولة، قرار رقم 926، بتاريخ 28/05/1963، المجموعة الادارية، سنة 1963، العدد الأول، ص.196؛ نقلا عن، أحمد عيسى، المرجع السابق، ص.41.

⁷ أنظر، حسين طامري، الخطأ الطبي والخطأ العلاجي في المستشفيات العامة (دراسة مقارنة-الجزائر-فرنسا-)، دار هومة، الجزائر، 2002، ص.53.

⁸ عبد الرحمن فطناسي، المرجع السابق، ص.52.

⁹ أنظر، أحمد عيسى، المرجع السابق، ص.43.



المريض قصد تجنب انتشار المرض في حالة العدوى⁶، أو عند سوء استعمال أو خلل في العتاد الطبي، أو انعدام الرقابة الطبية⁷، وأيضا يسأل المرفق الطبي عن الأخطاء المتعلقة بتقديم العلاج، ويدخل أيضا في قسم الأخطاء العلاجية التأخير أو الخطأ في التشخيص أو عدم الرقابة أو عدم كفاية ونقص في الموارد والتجهيزات⁸ أو سوء حفظ الأدوات الطبية⁹، أو سوء صيانة الأجهزة داخل المرفق الطبي أو سوء استعمالها¹⁰.

أما بما يتعلق بالأخطاء المتعلقة بالتلقيح الإجباري فيدخل الخطأ البسيط في قسم الأخطاء المتعلقة بتقديم العلاج¹¹، وتعد الأخطاء المتعلقة بالحقن بصفة عامة من بين الأعمال العلاجية الأكثر شيوعا والتي تتكرر بصفة روتينية، قد تدفع القائم بها إلى الوقوع في خطأ نتيجة التكرار وعدم التركيز¹².

وكما قلنا سابقا أن فكرة التخلي عن الخطأ الجسمي كانت نتيجة لإخفاق المرضى في إقامة الدليل على ارتكاب خطأ جسمي أثناء ممارسة العمل الطبي من قبل الأطباء طبقا لقاعدة "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"، وإضافة إلى انعدام المساواة بين المريض والطبيب وبالتالي بين المريض والسلطة العامة، فإن المريض يتعرض للمواجهة من قبل الطبيب المخطئ ومساعديه، وذلك إما التزاما بالمحافظة على السر المهني، وإما

ففي مرحلة سابقة كان القضاء الفرنسي يميز بين الخطأ الطبي والخطأ العلاجي¹ بحيث كانت مسؤولية المستشفى تقوم على أساس الخطأ البسيط في حالة وقوع ضرر ناتج عن عمل علاجي، وتقوم المسؤولية على أساس الخطأ الجسمي في حالة وقوع ضرر ناجم عن عمل طبي²، أما في الوقت الحالي فتخلى القضاء الفرنسي عن هذه الفكرة، إلا أن مجلس الدولة الجزائري وبالرجوع إلى القرارات الصادرة منه نجده مازال يفرق بين الخطأ العلاجي والخطأ البسيط³، إلا في بعض القرارات التي تعتبر شاذة لا يمكننا القياس عليها نجده قد اكتفى بعبارة الخطأ البسيط⁴ دون الإشارة إلى نوع الخطأ -علاجي أم طبي-.

وقد أصبح المرفق الطبي يسأل عن الخطأ البسيط إذا تعلق الأمر بالأعمال المرفقية من تنظيم إدارة⁵، أو عن سوء تقديم العناية والرعاية اللازمة للمريض بصفة عامة، والفكرة الرئيسية في سوء تنظيم إدارة المرفق الطبي هي مخالفة الإدارة للنصوص التنظيمية الواجب تطبيقها في المرافق الطبية، ويكون ذلك في التأخر غير العادي في فحص المرضى التي تكون حالتهم في وضع يستدعي التدخل الاستعجالي، وفي حالة عدم عزل

¹ أنظر، مراد بدران، محاضرات في المسؤولية الطبية للمرافق العامة، ملقاة على طلبة ماجستير القانون الطبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2013-2014. (غير منشورة)

² أنظر، رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص. 72.

³ أنظر، مراد بدران، محاضرات في المسؤولية الطبية للمرافق العامة، المرجع السابق.

⁴ قرار صادر من الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 02/03/2005، قضية (ر.أ) ضد (المستشفى الجامعي بارني) (غير منشور)، الغرفة الثالثة، ملف رقم 04/838؛ حيث نجد أن مجلس الدولة لم يميز بين الخطأ العلاجي والخطأ الطبي وأكتفى بذكر عبارة الخطأ البسيط، للاطلاع على هذا القرار، أنظر، لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص. 103-104.

⁵ أنظر، فريدة عميري، المرجع السابق، ص. 38.

⁶ أنظر، مراد بدران، أساس المسؤولية المترتبة عن عمليات التلقيح الإجباري، المرجع السابق، ص. 04.

⁷ أنظر، رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص. 73.

⁸ Guide des vaccinations, direction générale de la santé, comité technique des vaccinations édition 2012, p.391., disponible au: <http://www.google.fr>, le: 30/04/2014, 15:40.

⁹ Fabienne Quillere-MAJZOUB، المرجع السابق، ص. 57.

¹⁰ أنظر، مراد بدران، أساس المسؤولية المترتبة عن عمليات التلقيح الإجباري، المرجع السابق، ص. 04.

¹¹ أنظر، رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص. 73.

¹² عبد الرحمن فطناسي، المرجع السابق، ص. 54.

1958⁵ حيث اعتبر عوارض السل التي ظهرت على المدعي بعد اجراء التلقيح، ناتجة مباشرة عن أعمال التلقيح الإجباري ضد الكزاز، والخانوق التي خضع لها بتاريخ 18 أيار 1939. وبالتالي يتبين من وقائع القضية، أن العدوى التي أصابت الشاب "Dejous" إضافة إلى ستة آخرين خضعوا للتلقيح في نفس الوقت، تظهر أن هناك عيبا في تسيير المرفق الطبي مما يعقد مسؤولية المرفق تجاه المدعي⁶. أضف إلى ذلك إعتبر مجلس الدولة في قضية "Lastrajolie" بأن الحوادث الحاصلة على إثر العمليات العمومية للتلقيح تنم عن سير معيب للمرفق العام، والذي من طبيعته إقامة مسؤولية الإدارة⁷.

ومما تستوجب الإشارة إليه في الأخير إلى أنه في حالة ارتكاب جريمة غير عمدية مترتبة على عملية التلقيح الإجباري فإنه قد لا تعتبر هذه الجريمة غير عمدية خطأ شخصيا، وبالتالي فليس من الضروري أن يكون الطبيب الذي قام بإجراء عملية التلقيح، والذي يرتكب جريمة القتل الخطأ مسؤولا مدنيا عن ذلك، ونعني بذلك أنه يمكن للقاضي الإداري الفصل في دعاوى التعويض عن الجرائم الجنائية التي تعتبر أخطاء مرفقية. وهذا عكس مما كان سائد في الفقه والقضاء الإداريين حيث كان الموظف يسأل في حالة ارتكابه جريمة جنائية ويعتبر دائما مرتكب خطأ شخصي⁸.

⁵ C.E., 07 Mars 1958, Sec. d'etat à la santé cl Dejous, rec, Leb., p.153 ; Voir, Jacques MOREAU-Didier TRUCHET, op.cit., p.p. 226-227

⁶ أنظر، أحمد عيسى، المرجع السابق، ص. 69.

⁷ أنظر، لحسين بن شيخ آث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الإداري، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص. 70.

⁸ أنظر، مراد بدران، أساس المسؤولية المترتبة عن عمليات التلقيح الإجباري، المرجع السابق، ص. 05.

إظهارا لروح التضامن بين زملاء المهنة الواحدة¹، حيث قضى مجلس الدولة الجزائري في القرار رقم 27582 بتاريخ 2007/01/24 الفاصل في قضية (ب.ر) ضد (القطاع الصحي بتبسة ومن معه)، بإعفاء المرفق الصحي من المسؤولية وذلك لأن مسؤولية هذا المرفق غير ثابتة لعدم ثبوت العلاقة السببية بين المصل والضرر، على الرغم من أن تقرير الخبرة يؤكد وبصريح العبارة بأنه: "يمكن أن يكون التلقيح هو السبب"².

ومن هذه الأسباب أخذ القضاء الإداري في فرنسا بفكرة الخطأ المفترض، وذلك لما فيه من مصلحة للمتضرر من المرفق الطبي في التخفيف عن كاهله من إثبات الخطأ الطبي الذي عادة ما يتميز بالغموض والتعقيد، سيما وأن المريض يكون في حالة لا تسمح له بالاطلاع الكامل على عمل الطبيب أو المساعدين الطبيين³. ونجد أن مجلس الدولة الفرنسي قد ابتدع هذه الفكرة في قرار مبدئي بمناسبة قضية "Dejous"⁴ بتاريخ 07 مارس

¹ أنظر، أحمد عيسى، المرجع السابق، ص. 55-56.

² وتتعلق وقائع القضية في أن الطفل (ز.ص) أصيب بشلل بعدما خضع لتلقيح إجباري بإحدى مؤسسات الصحة العمومية ضد البوليواميليت؛ أنظر، قرار مجلس الدولة الجزائري، ملف رقم 27582، بتاريخ 01/24/2007، قضية (ب.ر) ضد (القطاع الصحي بتبسة ومن معه)، الغرفة الثالثة، نشرة القضاة، العدد 63، مديرية الدراسات القانونية والوثائق، وزارة العدل، د.م.ج، 2008، ص. 422-431.

³ أنظر، أحمد عيسى، المرجع السابق، ص. 55-56.

⁴ إذ تتلخص وقائع هذه القضية في أن المركز الصحي المدرسي أجرى تلقيح إجباري ضد الدفتيريا والتيتانوس للشباب "Dejous" وستة آخرين من زملائهم، وظهر عقب ذلك في موضع الحقن "خراج درني" فأصابتهم أضرار، رفع أولياء الأطفال السبعة دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض، فقضت محكمة "بورديو" Bordeau " بمسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة من جراء هذا التطعيم؛ أنظر، ليدية صاحب، فوات الفرصة في إطار المسؤولية الطبية، مذكرة ماجستير في قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، 2011، الهامش رقم 01، ص. 69.



الدولة (مطلب الأول)، وعلى هذه الأخيرة أن تسأل عن الأضرار الناتجة عن عمليات التلقيح الإجباري ولكن بتوفر بشروط محددة قانوناً (مطلب ثاني).

المطلب الأول: كيفية ظهور مسؤولية

الدولة دون خطأ عن عمليات التلقيح الإجباري

إن المسؤولية الإدارية عن الأضرار الناجمة عن النشاط الصحي في المستشفيات العمومية هي مسؤولية على أساس الخطأ⁵ كقاعدة عامة، ولكنه خرجا عن هذه القاعدة العامة بدأت تظهر حالات المسؤولية بدون خطأ، ومن الحالات الحديثة التي تستوجب تبني هذه المسؤولية هي حالة التلقيح الإجباري بحيث أصبحت تشكل اليوم استثناء واضحاً ومكرساً تشريعياً وقضائياً في بعض الدول كفرنسا⁶، أما موقف الاجتهاد القضائي الجزائري في هذه المسألة فهو غير معروف خلافاً لموقفه بخصوص المسؤولية الطبية بوجه عام⁷.

ففي فرنسا فقد ساد كثير من التردد حول تحديد أساس المسؤولية الناجمة عن عمليات التلقيح الإجباري، خاصة وأن محكمة النقض كانت تعتبر التلقيح الإجباري مجرد عمل طبي عادي لا يرتب المسؤولية إلا في حدود الخطأ، إلا أن محافظ الدولة "Jouvin" في تعليقه على قرار "Dejous"⁸ قد دعا القضاء الإداري الفرنسي إلى تبني مسؤولية الدولة على أساس المخاطر في مجال التطعيم الإجباري⁹، إلا أن مجلس الدولة قد رفض ذلك لأن الوقت لم يكن مناسباً، بحيث أنه بالكاد قد تخلى عن

المبحث الثاني: مسؤولية الدولة¹ دون خطأ عن

عمليات التلقيح الإجباري

درج مجلس الدولة الفرنسي في قضاؤه منذ الأمد البعيد على اشتراط الخطأ الجسيم لقيام مسؤولية المستشفيات عن الأخطاء التي يرتكبها الأطباء فيها، أما إذا تعلق الأمر بالأعمال المرفقية من تنظيم وإدارة فإن مجلس الدولة يكتفي بالخطأ البسيط لإثارة مسؤولية السلطات العامة عن تعويض الأضرار. وقد ظل على هذا المبدأ حتى عهد قريب حيث أصبح يكتفي بالخطأ البسيط لمساءلة المستشفى عن الأضرار التي يتسبب فيها الأطباء أثناء مباشرتهم للعمل الطبي، وقد ظهر إلى جانب المسؤولية على أساس الخطأ استثناء ألا وهو المسؤولية بدون خطأ، إلا أن هذه المسؤولية مخالفة للقواعد الموجودة في القانون الخاص الذي يقيمها على أساس المخاطر فقط، بحيث تعتمد فلسفة هذه المسؤولية في القانون الإداري على أساسين اثنين، إما على أساس المخاطر وإما على أساس الاخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة². وهذا ما جعلها تأخذ مكاناً لها بين أنواع المسؤولية كما أضحت تعتبر من أدق موضوعات المسؤولية الإدارية³. مما جعل الفقه الفرنسي قبل صدور قانون 1964 ينادي إلى ضرورة تبني مسؤولية الدولة بدون خطأ فيما يتعلق بالأضرار الناتجة عن عمليات التلقيح الإجباري⁴ المفروضة من قبل

¹ هذا سبب المناداة إلى مسؤولية الدولة في الجزائر، لأنها هي التي فرضت وألزمت عمليات التلقيح الإجباري، وهو كما اشرنا إليه في المقدمة أنه التزام قانوني مفروض على الجميع من قبل الدولة بموجب القانون، إلا في حالة ارتكاب المرفق الطبي خطأ، ففي هذه الحالة يسأل المرفق الطبي لا الدولة.

² أنظر، مراد بدران، محاضرات في المسؤولية الطبية للمرافق العامة، المرجع السابق.

³ أنظر، فريدة عميري، المرجع السابق، ص.38.

⁴ أنظر، مراد بدران، أساس المسؤولية المترتبة عن عمليات التلقيح

الإجباري، المرجع السابق، ص.06.

⁵ لمعرفة أكثر، أنظر المبحث الأول والمعنون بالمسؤولية القائمة على أساس الخطأ للمرفق الطبي.

⁶ أنظر، مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري (دراسة مقارنة)، د.م.ج، 2000، ص.ص.217-2018.

⁷ أنظر، مراد بدران، أساس المسؤولية المترتبة عن عمليات التلقيح الإجباري، المرجع السابق، ص.02.

⁸ لمعرفة أكثر عن هذه القضية، أنظر، ص.11.

⁹ كريمة عباشي، المرجع السابق، ص.ص.74-75.

إن الأسباب التي جعلت مجلس الدولة حسب الأستاذ "MONTADOR JEAN" يرفض تأسيس مسؤولية السلطة العامة عن المخاطر تتلخص في الحفاظ على المالية العامة والخوف من توسع هذه المسؤولية، وكذلك الخوف من تزايد إهمال الأعوان الطبيين وبالتالي انعكاسه على سلامة الأشخاص، وفي الحقيقة أن هذه التخوفات حسب رأي الأستاذ الدكتور "مسعود شيهوب" هي ليست مبررة وتحتاج إلى مناقشة⁷. وأمام موقف مجلس الدولة -قسم المنازعات- الراض لإقامة المسؤولية بدون خطأ، فإن المحاكم الإدارية راحت في أحكام لها تقر بهذا النوع من المسؤولية⁸، فقد قضت محكمة "Bordeaux" الإدارية سنة 1956⁹ " أنه في مواد التلقيح الإجباري فإن العمل الطبي يأخذ مفهوما مختلفا بسبب الطابع الإلزامي والضرورة الاجتماعية المفروضة. وأنه إذا مورست في إطار المصلحة الاجتماعية، وألحقت الإجراءات الإلزامية على الأفراد ضررا خاصا وغير عادي فإن مسؤولية السلطة العامة تقوم دون خطأ. وعندما ينتج هذا الالتزام عن نص قانوني لم ينص على تعويض ولم يمنعه فإن ضحايا الضرر الغير عادي والخاص يكونون عرضة للإخلال بمبدأ مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة ويستطيعون طلب تعويض¹⁰، ونجد أن محكمة "Lyon" الإدارية سنة 1963 قد قضت أيضا¹¹ مسؤولية السلطة العامة بدون خطأ عن أضرار التلقيح الجدي¹².

وما يمكن ملاحظته مما سبق أن القضاء الإداري قد تابنت مواقفه بحيث نجده قد اختلف في تأسيس

المطالبة بالخطأ الجسيم لإقامة المسؤولية عن أضرار التلقيح الإجباري واكتفائه بالخطأ البسيط¹.

ولقد بقي مجلس الدولة على مذهبه هذا ولم يتجاوزه حتى في قمة تطوره في نطاق الخطأ بتبنيه فكرة الخطأ المفترض² في مجال التلقيحات الإجبارية بدلا من المسؤولية بدون خطأ، إلا أنه وبصفة استثنائية وبعد مرور ستة (06) أشهر من صدور قرار "Dejous" المؤرخ في 07/03/1958 السابق الإشارة إليه³، قد أقر مجلس الدولة المسؤولية بدون خطأ في القرار الصادر عن قسمه الاجتماعي بتاريخ 30 سبتمبر 1958⁴، حيث أثار هذا القرار فكرة "المخاطر الخاصة" كأساس لمسؤولية الدولة إذ ورد في إحدى حيثياته ما يلي: "... أنه قد يحدث في بعض الحالات أن تسبب التلقيحات حوادث خطيرة دون أن يكون بالإمكان إثبات خطأ المرفق الطبي أو خطأ الضحية، وأنه في مثل هذه الحالات، فإن القانون يجعل التلقيح إلزاميا لأسباب تتعلق بالنظافة وبالصحة العامة، وخاصة من أجل منع انتشار العدوى، يكون قد نشأ مخاطر خاصة تتحملها الضحية من أجل الصالح العام، وهو ما يستتبع إمكانية إلزام السلطة العامة بإصلاح العواقب الضارة لهذه الحوادث...." يظهر من هذه الحيثية أنه رغم تبني الحكم لفكرة المخاطر كأساس للمسؤولية، فإنها تبقى احتياطية لا يتم اللجوء إليها إلا عندما يتعذر اثبات الخطأ⁵. ولكن قسم المنازعات لمجلس الدولة لا يتبع القسم الاجتماعي، فقد استمر مجلس الدولة في اشتراط الخطأ أو الخطأ المفترض لإقامة مسؤولية الدولة عن التلقيح الإجباري⁶.

⁷ أنظر، مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص.ص. 220-221.

⁸ أنظر، سعاد هواري، المرجع السابق، ص. 75.

⁹ T.A., 29/02/1956, BORDEAUX. (MEUNIER)

مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص. 222.

¹⁰ أنظر، مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص. 222.

¹¹ T.A., 14/06/1963, LYON. (GIRAUD). منقول من مسعود

شيهوب، المرجع السابق، ص. 222.

¹² أنظر، سعاد هواري، المرجع السابق، ص. 75.

¹ أنظر، سعاد هواري، المرجع السابق، ص.ص. 74-75.

² C.E., 07 Mars 1958, Sec. d'etat à la santé cl Dejous, rec, Leb., p.153, arrêt précité.

³ أنظر، سعاد هواري، المرجع السابق، ص. 75.

⁴ أنظر، مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص. 220.

⁵ أنظر، مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص. 220.

⁶ C.E., 07 Mars 1958, Sec. d'etat à la santé cl Dejous, rec, Leb., p.153, arrêt précité.



الشروط المُنَوَّه عنها في هذا القانون وأجري في مركز معتمد للتلقيح وتحل الدولة في حدود التعويضات المدفوعة من طرفها من طرف الضحية في حقوقها ودعاويها ضد المتسببين في الضرر⁵.

وهكذا أقام القانون المسؤولية على أساس المخاطر الاجتماعية⁶، إذ يتصور القانون وجود مخاطر على الأشخاص الخاضعين للتلقيح، وعليه فإنه على المجموعة الوطنية تحمل العبء حتى في غياب خطأ الطبيب الذي قام بالتلقيح أو الهيئة المسؤولة⁷، ولتعويض الضحية يجب أن يكون الضرر غير عادل، وأن يكون هذا الضرر خصوصياً أي يمس فئة محددة⁸، حيث قد تحدث حالات نادرة من التهاب الدماغ والنخاع الشوكي بسبب اللقاحات، ويصاب واحد من كل مئة ألف شخص بهذه الأضرار النادرة⁹.

⁵ جاء النص باللغة الفرنسية كما يلي:

"Sans préjudice des actions qui pourraient être exercées conformément au droit commun, la réparation de tout dommage imputable directement à une vaccination obligatoire pratiquée dans les conditions visées au présent code et effectuée dans un centre agréé de vaccination est supportée par l'état. Jusqu'à concurrence de l'indemnité qu'il a payé. L'état est s'il ya lieu subroge dans les droits et actions de la vicontre les responsables de dommages.

ويعتبر هذا النص في الأصل عبارة عن مشروع مبادرة برلمانية محضة التي تم بموجبها تعديل القانون المتعلق بالمسؤولية عن التلقيح الاجباري ضد الشلل، ولكن اللجنة البرلمانية المختصة وسعت هذا النص لجميع التلقيحات الإجبارية. أنظر، مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص.224.

⁶ أنظر، لحسين بن شيخ آق ملويا، نظام المسؤولية في القانون الإداري، المرجع السابق، ص.71.

⁷ أنظر، مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص.224.

⁸ أنظر، مراد بدران، محاضرات في المسؤولية الطبية للمرافق العامة، المرجع السابق.

⁹ حسان شمسي باشا، محمد علي البار، مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون، دار القلم، ط.02، 2008، ص.107.

المسؤولية بدون خطأ¹، فنجد في قرار "Dejous" المؤرخ في 03/07/1958 قد أسس هذه المسؤولية على أساس فكرة المخاطر، أما في الحكم الذي أصدرته محكمة "Bordeaux" الادارية سنة 1956 فقد أسست هذه المسؤولية على أساس الإخلال بمبدأ مساواة المواطنين أمام الأعباء العام. وعند مقارنة دور المحاكم الادارية بمجلس الدولة فنجد أن الأولى قد قطعت أشواطاً متقدمة عن الثاني وذلك عندما أعلنت المسؤولية بدون خطأ عن الأضرار الناتجة عن عمليات التلقيح الإجباري ولو أنها ترددت بخصوص أساس هذه المسؤولية.

إن هذا التشدد والتردد للقضاء الفرنسي لم يوضع له حد إلا بتدخل المشرع الفرنسي ووضعه لقانون خاص، وهو القانون المؤرخ في 01/07/1964²، والذي أقر مسؤولية الدولة بدون خطأ عن الأضرار الناتجة عن عمليات التلقيحات الإجبارية³. إلا أن إقرار هذا النوع من المسؤولية لم يكن عشوائياً بل كان وفق شروط معينة، فما هي تلك الشروط؟

المطلب الثاني: شروط تقرير المسؤولية

دون خطأ عن عمليات التلقيح الإجباري

بعد تدخل المشرع الفرنسي للقضاء على التردد الذي وقع في قضائه الاداري وذلك بإصداره لقانون 01/07/1964 والذي تبنى فيه المسؤولية الموضوعية للدولة عن عمليات التلقيح الإجباري⁴ بموجب المادة الثالثة (03) من هذا القانون والتي تنص على ما يلي: " دون إخلال بالدعوى التي يمكن ممارستها طبقاً للقواعد العامة (من طرف الضحية أو أسرته) ضد الشخص المجري للتلقيح)، فإن الدولة تتحمل التعويض عن كل ضرر مُسند مباشرة إلى تلقيح إجباري مورس ضمن

¹ أنظر، مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص.222.

² أنظر، سعاد هواري، المرجع السابق، ص.75.

³ Voir, Jacques MOREAU-Didier TRUCHET, op.cit., p.227.

⁴ أنظر، حسين طامري، المرجع السابق، ص.53.

الضرر، ويفرض على القاضي الفرنسي إقامة القرينة السببية لصالح المضرور، وعلى الدولة إذا أرادت نفي مسؤوليتها أن تقوم بإثبات عكس تلك القرينة، ولذلك يجب على القاضي الجزائري أن يفعل مثل ما فعل القاضي الفرنسي وأن يقيم القرينة السببية لصالح المضرور⁶.

وبخصوص هذا الشرط قد أضاف القضاء الإداري الفرنسي بموجب قرار مجلس الدولة الصادر في 09 مارس 2007 شرطين آخرين للتأكد من أن الضرر كان بسبب نشاط المرفق وهما:

أ- مضي مدة زمنية قصيرة بين عملية الحقن وظهور الأعراض الأولى للمرض، وهي أن لا تتجاوز مهلة 03 أشهر، للقول لوجود علاقة سببية مباشرة بين نشاط المرفق والضرر اللاحق بالشخص.

ب- غياب دليل يثبت إصابة الشخص بذلك المرض في وقت سابق على عملية التلقيح، وبمعنى آخر استبعاد تدخل العامل الوراثي في إحداث الضرر⁷.

3- أن يكون التلقيح قد أجري في مركز عمومي مختص أو مركز خاص معتمد⁸: إن هذه المسألة قد أثارت جدلاً كبيراً في فرنسا، والمشكلة تمثلت في تحديد مفهوم "المركز المعتمد" وإن كان بعض الفقهاء الفرنسيين قد اعتبروا أن عبارة "المركز المعتمد" تسمح بإقامة مسؤولية الدولة سواء تم التطعيم في مرفق طبي عام، أو في عيادة

وتشترط المادة الثالثة (03) والمعدلة بالمادة 10 فقرة 01 من قانون الصحة الفرنسي¹ لأجل التعويض عن الأضرار الناتجة عن عملية التلقيح الإجباري عدة شروط وهي²:

1- أن تكون الحادثة محل التعويض قد وقعت بتاريخ لاحق عن تاريخ صدور هذا القانون³: الملاحظ من هذا الشرط أن القانون منع الأثر الرجعي، بحيث لا يسري على الحوادث الواقعة قبل تاريخ 1964/07/01، ولكن المشرع الفرنسي تدارك هذا الوضع بموجب القانون رقم 85-10 المؤرخ في 03/01/1985 في المادة 90 منه وأقر الأثر الرجعي⁴.

2- أن تكون الحادثة المراد التعويض عنها ناتجة عن عمليات التلقيح ذاتها، وليس عن عمل طبي آخر⁵: أي أن يكون الضرر المنسوب مباشرة عن التلقيح الإجباري، بمعنى آخر أنه زيادة على أن يكون الضرر خاص وغير عادي يجب ضرورة قيام رابطة سببية بين الضرر الذي أصاب المضرور ونشاط المرفق الطبي، ومن هنا وعملاً بالقواعد العامة لنظام المسؤولية بدون خطأ، على المضرور أن يلجأ إلى الوسائل التي يراها مناسبة كالاستعانة بتقارير الخبرة الطبية لإثبات أن الضرر الذي أصابه منسوب مباشرة لعملية التلقيح الإجباري، ومع ذلك فإن إثبات العلاقة السببية في مجال التلقيحات الإجبارية يعد من الأمور الصعبة، نظراً لتعدد جسم الإنسان وتغير حالاته وخصائصه، وعدم وضوح أسباب المضاعفات الظاهرة مما يصعب تبيان أسباب

¹ Art. L. 10-1, C.S.P; voir, Jacque MOREAU-Didier TRUCHET, op.cit., p.227

² Guide des vaccinations, op.cit., p.391.

³ C.E. 28.janv.1983, Dlle Amblard, Rec. Leb., p.32 ; D.1984, inf.rap. 153, comm. Moderne et Bon.; voir, Jacque MOREAU-Didier TRUCHET, op.cit., p.227

⁴ أنظر، سعاد هواري، المرجع السابق، ص.77.

⁵ Voir, Jacque MOREAU-Didier TRUCHET, op.cit., p.227

⁶ أنظر، مراد بدران، أساس المسؤولية المترتبة عن عمليات التلقيح الإجباري، المرجع السابق، ص.07.

⁷ ليدية صاحب، المرجع السابق، ص.69.70.

⁸ C.E., sect., 29 nov.1967, Augusto, Rec. Leb., p.422.-24 oct. 1973, Ruell, Rec. Leb., p.592.- 3 mai 1974, Epoux Berrebi, Leb., p.266.; voir, Jacque MOREAU-Didier TRUCHET, op.cit., p.227.



الطبية الخاصة. ومن ثم فقد سوى هذا القانون بين النتائج الضارة الناجمة عن التلقيح الإجباري سواء كان القيام بها في مراكز معتمدة أو عند طبيب خاص⁶، وهذا خلافاً عن التلقيحات الاختيارية إذ لا يجوز أن يسأل المرفق الطبي عن الأضرار الناتجة عنها إلا إذا تمت في ذلك المرفق، وعلى أساس الخطأ المرفقي⁷، كما لا يشمل هذا القانون أيضاً التلقيحات المنصوص عليها بموجب اتفاقيات دولية مثل التلقيح ضد الكوليرا والحمى الصفراء.

وهكذا إذن فإن المسؤولية بدون خطأ عن أضرار التلقيح الإجباري حسب الأستاذ "G.DARCY" لا تقوم فقط لأن نشط ما هو إلزامي، ولكن أيضاً لأن الخضوع إلى هذا الإلزام الذي جاء من أجل المصلحة العامة قد أنشأ مخاطر⁸. وبما أن المنفذين - ممرضين وممرضات وأطباء - كانوا يقومون بواجبهم على أكمل وجه، ولا تقصير منهم، فإن الذي يتحمل التعويض عن أضرار التلقيح الإجباري ينبغي أن يكون خزينة الدولة⁹. وقد صدرت عدة قرارات حديثة عن مجلس الدولة الفرنسي تبنت المسؤولية بدون خطأ عن الأضرار الناجمة عن عمليات التلقيحات الإجبارية¹⁰.

خاصة، أو في البيت عن طريق طبيب العائلة¹، ولكن القرار الصادر في 19 مارس 1965 قد حسم الموقف وخالف هذا التأويل بتحديد المراكز المعتمدة من قبل الدولة²، ومن ثم فإن التلقيحات التي يقوم بها أطباء العائلات لا يمكن التعويض عنها، ونفس الشيء أيضاً ينطبق على التلقيحات الاختيارية³. ولقد اعتمد القضاء الإداري حرفة هذا النص عندما اعتبر الخطأ شرطاً لقيام المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن التلقيحات الاختيارية، أو التلقيحات التي تتم خارج المراكز العمومية المعتمدة، ففي الحكم الصادر عن محكمة باريس الإدارية في قضية الصغيرة "Sophie ruelle" بتاريخ 1972/02/02 حيث لم تعترف المحكمة بالمسؤولية بدون خطأ للدولة بسبب وفاة الضحية من جراء التلقيح ضد الجدري قام به طبيب الزبائن مؤسسه حكماً على أن قانون 01 جويلية 1964 يشترط أن يكون التلقيح قد تم في مركز معتمد كما حدده قرار 19 مارس 1965⁴.

ولكن بتاريخ 1975/05/26 أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 75-40، والذي بموجبه حذف عبارة "المراكز المعتمدة" "Centre agréé" المذكورة في نص المادة 10 فقرة 01 من قانون الصحة⁵، وذلك ليمتد نطاق التعويض بقوة القانون عن كل ما ينتج عن أضرار بسبب التطعيم الإجباري في كل المراكز، حتى في نطاق العيادات

⁶ أنظر، سعاد هواري، المرجع السابق، ص.76.

⁷ أنظر، مراد بدران، أساس المسؤولية المترتبة عن عمليات التلقيح الإجباري، المرجع السابق، الهامش رقم 30، ص.07.

⁸ أنظر، مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص.226-227.

⁹ حسان شمسي باشا، محمد على البار، المرجع السابق، ص.107.

¹⁰ C.E., 25 juillet 2013, n° 347777, disponible au: <http://www.google.fr>, le: 30/04/2014, 15:36.

C.E., 6 novembre 2013, n°345696, disponible au: <http://www.aphp.fr>, le: 30/04/2014, 15:41.

¹ أنظر، مراد بدران، أساس المسؤولية المترتبة عن عمليات التلقيح الإجباري، المرجع السابق، ص.08.

² L'indemnisation des victimes sur le fondement du risque, le: <http://www.w3.org/1999/xhtml> le: 30/04/2014, 16:21.

³ أنظر، سعاد هواري، المرجع السابق، ص.76.

⁴ أنظر، مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص.225.

⁵ L'indemnisation des victimes sur le fondement du risque, op.cit.

الطبية (l'ONIAM)¹ بموجب قانون 04 مارس 2004، بقصد تسهيل إجراءات التعويض عن الحوادث الطبية سواء كانت هذه الحوادث عن طريق خطأ أو غير خطأ⁶. وقد لا تسأل الدولة عن الأضرار الناتجة عن عمليات التلقيح الإجباري حتى ولو كان بدون خطأ صدر منها أو من أحد الموظفين في المرافق الطبية، وهذا في حالة ما إذا ثبت وجود عيب في اللقاح، ومن ثم فالمسؤولية ستقع على منتج اللقاح طبقاً للمادة 7-1386 من القانون المدني الفرنسي⁷ والمقابلة للمادة 140 مكرر من القانون المدني⁸، ولكننا عند البحث عن موقف القضاء الإداري الجزائري من هذه المسألة فنجد في القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2007/03/28 قد قضى خلاف ذلك بحيث أقال المسؤولية على المرفق الطبي عند وجود عيب في مادة التلقيح أو عند عيب في تخزينه⁹.

الختام:

تعتبر عمليات التلقيح الإجباري من أهم الممارسات التي تقوم بها الدولة حيث نص المشرع الجزائري على إلزاميته بموجب المادة 55 من قانون حماية الصحة وترقيتها وذلك بهدف المحافظة على الصحة العمومية

⁶ Jacqueline Le TENDRE, bulletin de liaison annuel n° 8, réseau vaccin hépatite b, avril/mai 2006, p.06, disponible au: <http://www.revahb.org>, le: 30/04/2014, 15:56.

⁷ Guide des vaccinations, op.cit., p.392.

⁸ نصت المادة 140 مكرر من الأمر رقم 75-85 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر، عدد 78 سنة 1975، والمعدل والمتمم بموجب قانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج.ر، عدد 44 لسنة 2005 على ما يلي: " يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوج حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية.....".

⁹ للاطلاع عن حيثيات هذا القرار، أنظر، قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2007/03/28، ملف رقم 30176، نشرة القضاة، المرجع السابق، ص.ص.414-406.

أما في الجزائر وبالرجوع إلى المادة 04 من المرسوم 69-88 والمتضمن بعض أنواع التلقيح الإجباري¹، وكذلك بالرجوع إلى القوانين المنظمة لعمليات التطعيم²، نلاحظ أن الخيار ترك للمعني بالأمر لإجراء التلقيح الإجباري وفي المكان الذي يراه مناسباً، إذ لم يحدد المشرع الجزائري صراحة كيفية إجراء التلقيحات الإجبارية في صلب نصوص القوانين التي أصدرها والمتعلقة بعمليات التلقيحات الإجبارية³. وبما أن التلقيح الإجباري هو عبارة عن التزام تفرضه الدولة، فإن الأضرار التي تنتج عنه فيجب أن تتحملها الدولة وليست الجهة التي قامت بهذا التلقيح سواء في مرافق طبية عمومية أو في عيادات خاصة⁴، ولكن نجد أن المشرع الجزائري اكتفى بالنص على الطابع الإلزامي لهذا التلقيح الإجباري، دون أدنى إشارة إلى نظام المسؤولية الواجب التطبيق.

وقد كرس المشرع الفرنسي نظام المسؤولية الموضوعية وذلك باسم التضامن الوطني⁵ وأنشأ صندوقاً للتعويض عن الحوادث الطبية والمسمى بـ "الديوان الوطني لتعويض الحوادث

¹ أنظر، المرسوم رقم 69-88 مؤرخ في 17 يونيو 1969، السابق الإشارة إليه.

² والمتمثلة في:

- المرسوم التنفيذي رقم 69-88 مؤرخ في 17 يونيو 1969، السابق الإشارة إليه.

- قانون رقم 85-05 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق لـ 16 فبراير سنة 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر عدد 8 الصادرة في 17 فبراير سنة 1985، معدل ومتمم.

- القرار المؤرخ في 15 يوليو 2007 المحدد جدول التلقيح الإجباري المضاد لبعض الأمراض المتنقلة، ج.ر، عدد 75، المؤرخة في 02 ديسمبر 2007، ص.36.

- القرار الوزاري المؤرخ في 25 25 أبريل 2000 والمتعلق بالتلقيح ضد التهاب الكبد الحموي "ب"، ج.ر، عدد 39، سنة 2000.

³ نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص.67.

⁴ أنظر، مراد بدران، أساس المسؤولية المترتبة عن عمليات التلقيح الإجباري، المرجع السابق، ص.09.

⁵ كريمة عباشي، المرجع السابق، ص.117.



- آث ملويا لحسين بن شخ، دروس في المسؤولية الادارية (الكتاب الاول، المسؤولية على أساس الخطأ)، دار الخلدونية، الجزائر، ب.ط، 2006.

- آث ملويا لحسين بن شيخ، نظام المسؤولية في القانون الإداري، دار الهدى، الجزائر، ب.ط، 2013.

- أحمد عيسى، مسؤولية المستشفيات العمومية (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي، ط 1، 2008.

- حسان شمسي باشا، محمد علي البار، مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون، دار القلم، ط. 02، 2008.

- خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الادارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ب.ط، 1994.

- شيهوب مسعود، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الاداري (دراسة مقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، ب.ط، 2000.

- طامري حسين، الخطأ الطبي والخطأ العلاجي في المستشفيات العامة (دراسة مقارنة-الجزائر-فرنسا-)، دار هومة، الجزائر، ب.ط، 2002.

- عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الادارية (دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ب.ط، 1994.

- مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والقانون المقارن والشريعة الاسلامية (دراسة مقارنة)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط. 1، 2003.

ب- باللغة الفرنسية:

- Jacques MOREAU-Didier TRUCHET, Droit de la santé publique, 5^{ème} édition, Dalloz, 2000.

2- الرسائل والمذكرات:

أ- الرسائل:

وتفضيل مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد، إلا أن المشرع الجزائري لم يراعي مصلحة هذا الفرد في حالة ما إذا أصيب بضرر حيث نجده لم ينص على نظام المسؤولية المترتبة عن هاته العمليات، مما يجعل القاضي الإداري الجزائري مخير في إقامة هذه المسؤولية وذلك طبقا للقواعد العامة للمسؤولية الإدارية، فقد يقيّمها على أساس الخطأ -جسيما كان أو بسيطا- أو يقيم المسؤولية بدون خطأ، ولكنه ومن الأجدر ولحماية المتضرر من عملية التلقيح الإجباري أن يقيم القاضي هاته المسؤولية على أساس انتفاء الخطأ حيث تسأل الدولة عن هذه الأضرار، وذلك على اعتبار أن عملية التلقيح الإجباري هي مفروضة والزامية من قبل الدولة وينتج عنها تحمل أعباء خاصة لصالح المجتمع من ناحية، ومن ناحية أخرى أن عملية التلقيح الإجباري قد ينتج عنها مخاطر خاصة على صحة بعض المتلقين لهذا التلقيح، ولهذا لا يجب علينا ترك هذه الفئة بدون تعويض، ومن هنا ننادي المشرع الجزائري إلى سد الفراغ التشريعي والتبني الصريح لمسؤولية الدولة بدون خطأ عن الأضرار التي قد تنجم التلقيح الإجباري، وأن يقتدي بالمشرع الفرنسي الذي حسم تردد قضائه الإداري في تأسيس المسؤولية الإدارية بتبنيه مسؤولية الدولة بدون خطأ عن الأضرار الناتجة عن عمليات التلقيح الإجباري، ويكون لهذا الاقتداء دور إيجابي بحيث يُجَبَّب القضاء الإداري الجزائري التردد الذي عاشه القضاء الاداري الفرنسي تأسيس المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن عمليات التلقيح الإجباري، وكذلك ليضمن التعويض للفئة المتضررة من هاته العمليات والتي عجزت عن إثبات خطأ المرافق الصحية العمومية.

قائمة المراجع:

1- المؤلفات

أ- باللغة العربية:

- بدران مراد، المسؤولية المدنية للجماعات المحلية عن الأضرار المترتبة على النفايات المنزلية، مجلة العوم القانونية والادارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، رقم 01، 2003.

- بدران مراد، محاضرات في المسؤولية الطبية للمرافق العامة، ملقاة على طلبة ماجستير القانون الطبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2013-2014، (غير منشورة).

- هواري سعاد، مسؤولية المرافق الصحية العمومية على أساس المخاطر، مجلة الحجة، عدد 03، جانفي 2012.

ب- باللغة الفرنسية:

- Fabienne Quillere- MAJZOUB, La responsabilité du service publique hospitalier, المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء الأول (المسؤولية الطبية)، أعمال المؤتمر العلمي السنوي نظمتها كلية الحقوق، جامعة بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الأول، بيروت، 2004

- Jacqueline Le TENDRE, bulletin de liaison annuel n° 8, réseau vaccin hépatite b, avril/mai 2006, p.06, disponible au: <http://www.Revahb.org>. le: 30/04/2014, 15:56.

4- المجلات:

- مجلة العوم القانونية والادارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، رقم 01، 2003.

- مجلة الحجة، عدد 03، جانفي 2012.

- نشرة القضاة، العدد 63، مديرية الدراسات القانونية والوثائق، وزارة العدل، ديوان المطبوعات التربوية، الجزائر، 2008.

5- المراجع الإلكترونية:

- بلجل عتيقة، المسؤولية الإدارية الطبية عن عمليات نقل الأعضاء البشرية، رسالة دكتوراه في القانون الاداري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012.

- حاج عزام سليمان، المسؤولية الادارية للمستشفيات العمومية، أطروحة دكتوراه تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010-2011.

- مامون عبد الكريم، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية، رسالة دكتوراه دولة في القانون الطبي، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2004-2005.

ب- المذكرات

- صاحب ليدية، فوات الفرصة في إطار المسؤولية الطبية، مذكرة ماجستير في قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، 2011.

- عباشي كريمة، الضرر في المجال الطبي، مذكرة ماجستير في قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

- عميري فريدة، مسؤولية المستشفيات في المجال الطبي، مذكرة ماجستير في قانون مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

- فطناسي عبد الرحمن، المسؤولية الادارية لمؤسسات الصحة العمومية عن نشاطها الطبي في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الإداري والادارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010-2011.

3- المقالات والمحاضرات:

أ- باللغة العربية:

- بدران مراد، أساس المسؤولية المترتبة عن عمليات التلقيح الإجباري، الملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية، يومي 23 و24 جانفي 2008، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008.



- C.E., 25 juillet 2013, n° 347777, disponible au: [http:// www.google.fr](http://www.google.fr), le: 30/04/2014, 15:36.
- C.E., 6 novembre 2013, n°345696, disponible au: [http:// www.aphp.fr](http://www.aphp.fr), le: 30/04/2014, 15:41.
- Guide des vaccinations, direction générale de la santé, comité technique des vaccinations édition 2012, p.391. disponible au: <http://www.google.fr>, le: 30/04/2014, 15:40.
- L'indemnisation des victimes sur le fondement du risque, disponible au: www.w3.org/1999/xhtml. le: 30/04/2014, 16:21.

6- المصادر:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996، ج.ر، عدد 76 لسنة 1996، المعدل والمتمم لسنة 2008.
- الأمر رقم 75-85 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر، عدد 78 سنة 1975، والمعدل والمتمم بموجب قانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج.ر، عدد 44 لسنة 2005.
- القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16/02/1985، المتضمن قانون حماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم، ج.ر، العدد 08 لسنة 1985.
- المرسوم التنفيذي رقم 69-88 مؤرخ في 17 يونيو 1969 المتضمن بعض أنواع التلقيح الإجباري، ج.ر، عدد 53، مؤرخة في 20 يونيو 196، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 85-282 المؤرخ في 11 جانفي 1985.